

إحصائية القرارات التفسيرية
الصادرة عن المحكمة الدستورية

منذ عام ٢٠١٣

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١.	(١) لسنة ٢٠١٣	المادة (١١٧) من الدستور لبيان ما إذا كانت تجيز لمجلس الوزراء -دون الحصول على قانون- تعديل إتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي، والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبين شركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة أم لا؟	أن مجلس الوزراء لا يملك بمقتضى النص الدستوري أعلاه صلاحية منح أي امتياز له علاقة باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة مهما كان مقداره ، ما لم يتم التصديق عليه بموجب قانون يصدر لهذه الغاية سواء كان هذا الامتياز عاما أو جزئيا حتى لو تم اتفاق الطرفين على التعديل أو التغيير.	٢٠١٣/١/١٤	٥١٩٤	٢٠١٣/١/١٦
٢.	(٢) لسنة ٢٠١٣	المادة (١/٩٤) من الدستور التي تنص على ما يلي: "١- عندما يكون مجلس النواب منحلًا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها: أ- الكوارث الطبيعية. ب- حالة الحرب والطوارئ. ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتتمل التأجيل. ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده ، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فورا ، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.	وحيث أن تلك النفقات الرأسمالية التنموية المستحدثة ذات قدر كبير بالنسبة لمقدار النفقات العامة في مشروع الموازنة العامة محل الطلب . ومن شأنها التأثير ايجابا على اقتصاد البلاد في حالة ورودها في الموازنة العامة للدولة والبدء في التصرف بها ، وإلا فإن الضرر حاصل ويزداد وقوعه كلما زاد الانتظار لدرجة قد تفوت الفرصة على الاستفادة من بعض المنح وقد تؤثر على سير عجلة الاقتصاد ، مما يشكل ضررا عاما كبيرا يصعب تداركه . بما يعنى أن الحاجة إلى تلك النفقات الرأسمالية التنموية المستحدثة ضرورية ومستعجلة لا تحتتمل التأجيل . الأمر الذي يقتضي الاستعجال ويجيز لمجلس الوزراء - في ظل الظروف السائدة وفي هذه الحالة بالذات - أن يضع قانونا مؤقتا يصدر بموجبه الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٣ م استنادا للمادة ١/٩٤ ج من الدستور.	٢٠١٣/١/١٧	٥١٩٥	٢٠١٣/١/١٧

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣.	(٣) لسنة ٢٠١٣	المادة (٧٣) من الدستور وفيما إذا كانت تجيز لجلالة الملك أن يرعى اجتماع الدورة غير العادية لمجلس الأمة بدلالة المادة (٧٨) من الدستور ذاته.	حسب أحكام المادة (٧٣) وبدلالة المادة (٧٨) من الدستور فإن مقتضى هذه النصوص الدستورية هو "أنه يجوز للملك أن يرعى بإرادة ملكية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ أخر على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء الشهرين المنصوص عليها في الدستور".	٢٠١٣/١/٢٨	٥٢٠٠	٢٠١٣/١/٢٨
٤.	(٥) لسنة ٢٠١٣	المادتين (٩٣ و ٩٤) من الدستور لبيان ما إذا كان يجوز أن يعامل القانون المؤقت إذا تم رفضه من قبل مجلس الأمة مجتمعاً عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور كما يعامل مشروع القانون فيما يتعلق بالامادة (٩٣) من الدستور من حيث الرفض أو الموافقة من قبل الملك؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل يجوز أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون قبل أن ينظر مجلس الأمة في القانون الذي رفض الملك التصديق عليه عملاً بالفقرة (٤) من المادة (٩٣) من الدستور.	لا يجوز أن يعامل القانون المؤقت إذا تم رفضه من قبل مجلس الأمة مجتمعاً عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور كما يعامل مشروع القانون العادي. وفي ضوء هذه الاجابة فإنه لا يمتنع على الحكومة التقدم بمشروع قانون جديد ليمر في المراحل التشريعية الدستورية ولا يمتنع كذلك استعمال السلطة التشريعية لحقها الدستوري في اقتراح القوانين وفق ما اوضحناه سابقاً.	٢٠١٣/٧/٢٢	٥٢٣٣	٢٠١٣/٨/١
٥.	(٦) لسنة ٢٠١٣	المادة (٢٣/٢ و)، والمادة (١٢٠) من الدستور لبيان ما إذا كان هذان النصان يجيزان للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية ان ينشئوا نقابة خاصة لهم وهم موظفون تابعون لنظام الخدمة المدنية ولا يوجد لوظائفهم مثال في القطاع الخاص خارج إطار الحكومة	" أنه يجوز للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أن ينشئوا نقابة خاصة لهم حتى وإن كانوا من الموظفين التابعين لنظام الخدمة المدنية ، وبغض النظر عما إذا كان لهم مثال في القطاع الخاص خارج إطار الحكومة أم لا على أن يتم ذلك بموجب تشريع أو تشريعات تصدر لهذه الغاية وفقا لما تراه السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع."	٢٠١٣/٧/٢٤	٥٢٣٨	٢٠١٣/٩/١

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٦.	(٧) لسنة ٢٠١٣	الفقرة الأولى من المادة (٨٦) من الدستور لبيان ما إذا كان نص هذه الفقرة يتطلب رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة ومحاكمته في القضايا الجزائية المتكونة قبل اكتسابه هذه الصفة ؛ أم أن نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على ما ينسب إلى عضو مجلس الأمة من أفعال بعد اكتسابه هذه الصفة.	لا يجوز توقيف أو محاكمة أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة اجتماع المجلس سواء عن أفعال جرمية ارتكبها قبل اكتسابه هذه الصفة أو بعد اكتسابه إياها إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار بالأكثرية المطلقة من المجلس الذي ينتسب إليه العضو المطلوب توقيفه أو محاكمته.	٢٠١٣/٥/٥	٥٢٢٢	٢٠١٣/٥/١٦
٧.	(٨) لسنة ٢٠١٣	المادة (١١٧) من الدستور والتي تنص على (كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون).	إن المحكمة ترى أن ما توصل إليه المجلس العالي لتفسير الدستور في القرار المشار إليه قد صدر حينما كان المجلس العالي المذكور قد أوكل إليه بموجب الدستور الأردني مهمة التفسير والرقابة الدستورية وذلك قبل التعديلات الدستورية التي أصبحت نافذة في عام ٢٠١٢ حيث أصبحت تلك المهام من صلاحيات المحكمة الدستورية ، الأمر الذي يمتنع معه على المحكمة العودة للتصدي له من خلال طلب التفسير المعروف لأن في ذلك إهدارا لمبدأ حجية الشيء المحكوم به باعتباره ضرورة لازمة لقضاء المشروعية والرقابة الدستورية بخاصة.	٢٠١٣/١٢/٢٩	٥٢٦٤	٢٠١٤/١/١٦

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٨.	(١٠) لسنة ٢٠١٣	المواد (٢٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٢) من الدستور لبيان ما يلي: أولاً: ما إذا كانت نصوص المواد المشار إليها تلزم بوضع قانون موحد للسلطة القضائية تنضوي تحته جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مع استقلالية التنظيم الداخلي لكل نوع من هذه المحاكم لغايات ممارسة اختصاصاتها وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها؟ ثانياً: بيان ما إذا كانت المحاكم الإدارية التي ستنشأ وفقاً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور تعد جزءاً من المحاكم النظامية أم أنها تعتبر محاكم خاصة؟	لا يمكن اعتبار المحاكم الإدارية من المحاكم الخاصة ، بل هي جزء لا يتجزأ من القضاء النظامي ، وبالتالي فهي محاكم نظامية تختص بنظر الدعاوي المتعلقة بالمنازعات الإدارية وطلبات التعويض والفصل فيها.	٢٠١٤/١/١٩	٥٢٦٨	٢٠١٤/٢/٢
٩.	(١١) لسنة ٢٠١٣	“هل يجوز الغاء نص او اكثر في قانون مؤقت بموجب قانون دائم علما بان القانون المؤقت معروض على مجلس الامة ولم يدرس بعد وما زال معمولاً به	يجوز لمجلس الامة وبموجب قانون دائم ان يلغي نصا او اكثر في أي قانون مؤقت حتى ولو كان معروضاً على مجلس الامة وما زال معمولاً به.	٢٠١٣/١٢/١١	٥٢٦٣	٢٠١٤/١/٢
١٠.	(١) لسنة ٢٠١٤	١ - المقصود بعبارة " لبحث المواد المختلف فيها " الواردة في المادة (٩٢) من الدستور، وما إذا كانت تجيز لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب في الجلسة المشتركة تبني مقترحات جديدة للمواد المختلف فيها، أم أن حق مجلس الأمة في الجلسة المشتركة مقصور فقط على التصويت على قرار مجلس النواب أو الأعيان بشأن هذه المواد. ٢ - المقصود بالأغلبية المطلوبة لإقرار المواد المختلف فيها في الجلسة المشتركة لمجلس الأمة، وما إذا كانت - هذه - الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة أم أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.	١ - إن صلاحية مجلس الأمة (الأعيان والنواب) في الجلسة المشتركة لبحث المواد المختلف فيها" وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور، ليست مقصورة فقط على التصويت على قرار مجلس النواب أو الأعيان بشأن هذه المواد. وإنما يجوز له مناقشة تلك المواد المختلف فيها وتبني مقترحات جديدة لها في حدودها وفي نطاق أهدافها ومراميها وبما ينسجم مع المواد المتفق عليها وضمن سياقها. ٢ - إن الأغلبية المطلوبة لإقرار المواد المختلف فيها في الجلسة المشتركة لمجلس الأمة وفقاً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور هي أغلبية (أكثرية) ثلثي الأعضاء الحاضرين ، على اعتبار أن الجلسة المشتركة لمجلس الأمة منعقدة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب.	٢٠١٤/٣/١٧	٥٢٧٨	٢٠١٤/٤/١

الرقم التسلسلي	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١١.	(٢) لسنة ٢٠١٤	المواد (٥٢، ١/٦٥ و ٦٦ و ١/٦٨ و ٢/٧٥ و ٧٦ و ٣/٧٨ و ٢/٩٣) من الدستور وبيان ما إذا كانت تجيز: ١- اخضاع مدة العضوية في مجلس الامة للتقاعد المدني. ٢- ما إذا كان يجوز ان ينص قانون ذو أثر مالي على سريان مفعوله بأثر رجعي لتعديل مراكز قانونية اكتملت في ظل سريان قانون سابق وبما يرتب زيادة في النفقات العامة.	لا يجوز ان ينص قانون ذو اثر مالي على سريان احكامه بأثر رجعي لتعديل مراكز قانونية اكتملت في ظل قانون سابق وبما يرتب زيادة في النفقات العامة، وان تلك المراكز تبقى محكومة بالقواعد التي تضمنها القانون القديم الذي نشأت تلك المراكز في ظله، وهذا ما تقرره المحكمة في تفسير النصوص الواردة في الطلب.	٢٠١٤/١١/١٧	٥٣١٤	٢٠١٤/١٢/١
١٢.	(١) لسنة ٢٠١٥	تفسير المقصود بعبارة " ومناهج إدارتها" الواردة في المادة (١٢٠) من الدستور وما إذا كانت تعني أنه يجوز أن تنظم شؤون الإدارة الحكومية والمحلية بقانون وليس بنظام، وتفسير عبارة "المجالس المحلية" الواردة في المادة (١٢١) من الدستور وعما إذا كانت تعني المجالس البلدية والقروية، وهل يمتد ذلك إلى أي مجلس محلي غير المجالس البلدية والقروية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يتم تنظيمها بقوانين.	أن عبارة " المجالس المحلية" كما وردت في المادة (١٢١) من الدستور قد جاءت عامة ومطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية و أية مجالس محلية أخرى، وبالتالي فإنه يتوجب أن لا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتتصرف بالمجالس البلدية والقروية فقط، بل يجوز أن يمتد نطاقها لتشمل أية وحدات أو مجالس محلية أخرى إذا اتجهت نية المشرع إلى منح هذه الوحدات أو المجالس الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون عنصر الانتخاب جزءاً من تشكيل مجالس إدارتها، ما دامت هذه الوحدات والمجالس المحلية تخضع لرقابة الإدارة المركزية ضمن إطار الوصاية الإدارية بحدودها الواردة في متن هذا القرار.	٢٠١٥/٥/١٨	٥٣٤٣	٢٠١٥/٦/١

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٣.	(١) لسنة ٢٠١٧	١- بيان ما إذا كان رفض المشروع الوارد في المادة (٩٢) من الدستور، ينصرف إلى مشروع القانون بأكمله، أم إلى المواد المختلف فيها فقط. ٢- بيان فيما إذا كان عدم حصول مشروع القانون على أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة المشتركة الواردة في المادة (٩٢) من الدستور، يعتبر رفضاً للمشروع. ٣- إذا كان الجواب على السؤال الثاني بالإيجاب، فهل يعتبر المشروع مرفوضاً حكماً، ويتم إعلام الحكومة بذلك، أم أنه يتوجب على الحكومة سحبه في مثل هذه الحالة.	أن المشرع أوضح في المادة (٩٢) من الدستور أن اجتماع مجلسي الأعيان والنواب في جلسة مشتركة، إنما ينصب على بحث المواد المختلف فيها، فإذا لم يتفق المجلسان بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين فعندئذ يعتبر رفضاً للمشروع بكامله ولا يقتصر الرفض في هذه الحالة على المواد المختلف فيها. ذلك أن النص الدستوري جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه وهذا هو جواب السؤالين الأول والثاني الواردين بكتاب رئيس الوزراء المشار إليه. أما عن السؤال الثالث وفي حال عدم حصول مشروع القانون المعروض على المجلسين، على أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة المشتركة، فعندئذ يعتبر مرفوضاً بحكم الدستور، وكون الحكومة حاضرة ومطلعة على مجريات هذه الجلسة، تكون قد أخذت علماً بذلك ويحق لها في هذه الحالة سحب المشروع أو إعادة تقديمه إلى المجلس في الدورة العادية التالية، ذلك أن موضوع استرداد مشروع أي قانون يعرضه رئيس الوزراء على مجلس النواب بمقتضى المادة (٩١) من الدستور، لم تتعرض له نصوص الدستور صراحة، إلا أن المبادئ الدستورية العامة والفقه الدستوري وقرارات المجلس العالي لتفسير الدستور ومنها القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم (٩) لسنة (٢٠٠١) استقرت على أن العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسير نصوص الدستور وأن هذا العرف نشأ نتيجة قيام الحكومات المتعاقبة باسترداد مشاريع قوانين سبق وأن أحالتها على مجلس النواب.	٢٠١٧/٥/٤	٥٤٥٩	٢٠١٧/٥/١٠
١٤.	(١) لسنة ٢٠١٩	١- بيان فيما إذا كانت عبارة (أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي) الواردة في المادة (٤٤) من الدستور، تحظر على الوزير أثناء توليه المنصب الوزاري، أن يكون شريكاً أو مساهماً في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي. ٢- بيان فيما إذا كانت عبارة (التعاقد مع) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٧٥) من الدستور، تشمل التعاقد غير المباشر، عن طريق عقد الوكالة أي أن يكون وكيلاً لجهة تتعاقد مع الحكومة أو أي من الجهات الواردة في تلك الفقرة.	١- لا يجوز للوزير أثناء عمله الوزاري ممارسة أي نشاط تجاري مهما كانت صفته ونوعه وكذلك المشاركة في أي مشروع تجاري، أو من خلال الشركات بشراء حصص فيها أو المساهمة بواسطة الاكتتاب عند التأسيس أو شراء الأسهم فيها لاحقاً. ٢- يمتنع على عضو مجلس الأمة أن يكون وكيلاً لجهة متعاقدة مع الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.	٢٠١٩/٧/٢٩	٥٥٩١	٢٠١٩/٨/١

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٥.	(٢) لسنة ٢٠١٩	نص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور	أن ما يُعقد من اتفاقيات، يجب أن يكون طرفها حكومات من أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي يخرج عن هذا الإطار أي اتفاقية تعقد بين الحكومة وأشخاص طبيعيين أو معنويين، أو بين أشخاص معنويين فيما بينهم. وتبعاً لذلك فإن الاتفاقيات التي تبرمها شركات مملوكة بالكامل للحكومة مع شركات أخرى لا تدخل في مفهوم الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور ولا يحتاج نفاذها لموافقة مجلس الأمة.	٢٠١٩/٩/١١	٥٥٩٥	٢٠١٩/٩/١٦
١٦.	(٣) لسنة ٢٠١٩	بيان تاريخ تطبيق حكم المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة (٢٠١٧)، هل هو من تاريخ نشر نظام الضريبة الخاصة رقم (٩٧) لسنة (٢٠١٦) في الجريدة الرسمية بتاريخ (١ / ٨ / ٢٠١٦)، أم من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية بتاريخ (٢٠١٧/٨/٢١).	إن تاريخ تطبيق حكم المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة (٢٠١٧) هو يوم صدوره في ٢٠١٧/٨/٢١	٢٠١٩/١٠/١٤	٥٦٠٥	٢٠١٩/١٠/٣١
١٧.	(١) لسنة ٢٠٢٠	المادة (٣٣) من الدستور والتي تنص على ما يلي: ١. الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات. ٢. المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.	أولاً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتعارض برمته مع الالتزامات المقررة على أطراف معاهدة كانت المملكة قد صادقت عليها بمقتضى قانون. ثانياً: إنه لا يجوز إصدار قانون يتضمن تعديلاً أو الغاء لأحكام تلك المعاهدة. ثالثاً: إن المعاهدات الدولية لها قوتها الملزمة لأطرافها، ويتوجب على الدول احترامها، طالما ظلت قائمة ونافذة، ما دام أن هذه المعاهدات تم إبرامها والتصديق عليها، واستوفت الاجراءات المقررة لنفاذها.	٢٠٢٠/٥/٣	٥٦٤٠	٢٠٢٠/٥/١١

الرقم المتسلسل	رقم القرار	موضوع التفسير	خلاصة القرار	تاريخ صدور القرار	عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
١٨.	(١) لسنة ٢٠٢٢	المادة (٩١) من الدستور، وذلك لبيان فيما اذا كان يجوز دستورياً لمجلس النواب، التصويت على رفض مشروع أي قانون في القراءة الثانية، وبعد احواله من اللجنة المختصة بدراسته، وإصدار توصياتها وقرارها بخصوصه، ام أنه لا يجوز دستورياً، سنداً لأحكام المادة (٩١) من الدستور التصويت على رفض مشروع القانون الوارد من رئيس الوزراء، إلا في القراءة الأولى حصراً وقبل احواله الى اللجنة المختصة.	وحيث أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته، هو المرجعية التشريعية الحقة، للوصول إلى ما يتشده طلب مجلس النواب من تفسير، لهذا نقرر عدم الاختصاص بتفسير نصوص النظام الداخلي لسنة (٢٠١٣) وتعديلاته، الذي وضعه مجلس النواب لضبط وتنظيم اجراءاته.	٢٠٢٢/٥/١٠	٥٧٩٢	٢٠٢٢/٥/١٦